S/PV.9784

الأمم المتحدة

مؤقت

مجلس الأمن

السنة التاسعة والسبعون

الجلسة **9784**

الخميس، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، الساعة 10/20

نيويورك

الرئيس	السيد كاريوكي	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيدة إيفستيغنيفا
	إكوادور	السيد مونتالفو سوسا
	الجزائر	السيد بن جامع
	جمهورية كوريا	السيد تشو
	سلوفينيا	السيدة بلوكار دروبيتش
	سويسرا	السيدة شاندا
	سيراليون	السيد جورج
	الصين	السيد سو هوي
	غيانا	السيدة بن
	فرنسا	السيدة مبير
	مالطة	السيدة فرايزر
	موزامبيق	السيد أفونسو
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد وود
	اليابان	السيد إريا

جدول الأعمال

إحاطات يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

24-34583 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة الساعة 10/20.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

إحاطات يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

يستمع مجلس الأمن في هذه الجلسة إلى إحاطات يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التالية التابعة لمجلس الأمن: السفيرة فانيسا فرازير، الممثلة الدائمة لمالطة ورئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ والسفير عمار بن جامع، الممثل الدائم للجزائر ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والسفير أندريس إفرين مونتالفو سوسا، القائم بالأعمال بالنيابة ممثل إكوادور ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004).

أعطي الكلمة الآن للسفيرة فرازير.

السيدة فرازير (*تكلمت بالإنكليزية*): بالنيابة عن اللجنة المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، يسرني أن أقدم لمحة عامة عن أعمال اللجنة خلال العام الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، سأستعرض التهديد المتغير الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما، وكذلك استجابة اللجنة لتلك التحديات بمساعدة فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

في تموز/يوليه 2024، قدم فريق الرصد تقريره نصف السنوي الرابع والثلاثين تمشيا مع الفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار 2734 (2024). وسأعتمد في إحاطتي اليوم على تقييم فريق الرصد للتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش وتنظيم القاعدة، وهو ما يفي أيضا بالمطلب الوارد في الفقرة 52 من القرار 2734 (2024) بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة عموما. كما أفاد فريق الرصد، لا يزال التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش وتنظيم القاعدة يتطور. مافتئ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش يحتفظ بالقدرة على تنفيذ تهديدات إرهابية خطيرة، بما في ذلك في موسكو. وعلى الرغم من الاستنزاف الكبير للقيادة والضغوط في إطار مكافحة الإرهاب في مسارح العمليات الرئيسية والتساؤلات حول قيادته وهوية ما يسمى بـ "الخلافة"، فقد أثار تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش تغطية إعلامية ضخمت تصور التهديد المتزايد. لقد أصبح التهديد الذي تشكله العمليات الخارجية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – خراسان (داعش – خراسان) واضحًا للعيان، مع شن هجمات إرهابية كبيرة خارج أفغانستان، بما في ذلك في كرمان، والقدرة على تشكيل تهديدات في المنطقة وخارجها. قام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش بتوسيع نطاق عملياته، لا سيما في أفريقيا، حيث أدى التنسيق بين الجهات المنتسبة له في غرب أفريقيا والساحل إلى تحقيق مكاسب إقليمية كبيرة. يستخدم التنظيم الدعاية الناجمة عن من الهجمات الأفريقية لجذب المجندين وتحسين صورته العامة. تواصل ولاية غرب أفريقيا التابعة لتنظيم الدولة الإسلامية عملياتها في غرب أفريقيا، حيث تقوم بدعم الأنشطة في منطقة الساحل وبتسهيل حركة الأسلحة والمقاتلين. كما تم تسليط الضوء على أهمية الإيرادات التي تولدها الجهات المنتسبة له في أفريقيا، والتي تعتبر أقل عرضة لتعطيل أنشطتها، جزئياً، لأنها تعتمد على قنوات غير رسمية ومصادر غير مشروعة.

ولا يزال تنظيم القاعدة يتسم بتسلسل هرمي صارم، حيث يعتبر سيف العدل القائد الفعلي للتنظيم. وقد وسعت الجهات المنتسبة له، مثل جماعة نصرة الإسلام والمسلمين في غرب أفريقيا، نفوذها وزعزعة استقرار المنطقة والتوغل في المناطق الساحلية الشمالية لتأمين الموارد والطرق اللوجستية. وفي جنوب ووسط وشرق أفريقيا، كثفت جماعات

مثل القوات الديمقراطية المتحالفة هجماتها، بينما لا تزال جماعة أهل السنة والجماعة نشطة رغم ضعفها. وفي الصومال، أظهرت حركة الشباب صموداً في مواجهة عمليات مكافحة الإرهاب التي تقوم بها حكومة الصومال الفيدرالية وتواصل العمل بنشاط مع تجنيد أفراد من ذوي الخبرة الفنية. أما في سورية، فإن هيئة تحرير الشام هي الجماعة الإرهابية المهيمنة في شمال غرب سورية، بدون أي تغيير ملحوظ في قوتها، في حين يواصل تنظيم حراس الدين نشاطه بشكل رئيسي في جنوب شرق إدلب وشمال اللاذقية.

ويثير التهديد الإرهابي الناشئ من أفغانستان قلقاً متزايداً لدى العديد من الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى العمليات الخارجية التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – ولاية خراسان، ازداد حجم وطموح الهجمات التي تشنها حركة طالبان باكستان في باكستان بشكل كبير. وقد لاحظت الدول الأعضاء سفر شخصيات عربية معروفة جيدا من تنظيم القاعدة داخليا، لا سيما فيما يتعلق بأنشطة التدريب. ويعتبر استمرار إعادة التنظيم والتدريب مؤشراً على نية التنظيم على المدى الطويل.

تستخدم الجماعات الإرهابية بشكل متزايد التقنيات المتقدمة، مثل العملات المشفرة والطائرات بدون طيار، لتعزيز عملياتها والتهرب من الجزاءات. وعلى وجه الخصوص، يشكل التوسع في استخدام المنصات الرقمية من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش مصدر قلق متزايد، وقد استخدم تنظيم داعش – ولاية خراسان العملات الرقمية المعززة لإخفاء الهوية، مثل مونيرو، لجمع الأموال ونقلها. يشكل توسع استخدام تنظيم داعش للعملات المشفرة والمنصات الرقمية كوسيلة للتمويل مصدر قلق متزايد للدول الأعضاء ويمثل تحديًا خطيراً من حيث التعطيل وتتبع الأموال وتنفيذ الجزاءات. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك مخاوف بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب في المخيمات والسجون في سورية حيث يسهل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش عمليات الهروب من السجون، من الصعب رصد جهود الإعادة إلى الوطن. وعموماً، أثبت تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش وتنظيم القاعدة قدرة على الصمود في مواجهة جهود مكافحة الإرهاب، مع التكيف من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة لتحسين أسلحتهما واتصالاتهما وقدرتهما على التحايل على تدابير مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. وفي حين أن قدرة المجموعات الأساسية المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش وتنظيم القاعدة على شن عمليات خارجية معدة بشكل جيد في السابق لا تزال متدنية ومقيدة إلى حد كبير، فإن طموح ونية كلا التنظيمين على التعافي وتشكيل تهديد خارج مناطق النزاع واضحة. وتتطلب هذه التطورات اهتمامًا مستمراً من الدول الأعضاء. وللاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً، أشجع الدول الأعضاء على الرجوع إلى التقارير الدورية لفريق الرصد، المتاحة على الموقع الإلكتروني للجنة.

وفيما يتعلق بعمل اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يسرني أن أفيد بأن اللجنة عملت بجدية في تنفيذ الأنشطة الموكلة إليها. ففي عام 2024، عقدت اللجنة ثمانية اجتماعات، بما في ذلك جلسة إحاطة مشتركة للدول الأعضاء المهتمة مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011). وفي شهر أيار/مايو، وبصفتي رئيسة اللجنة، قمتُ بزيارة فيينا لحضور الاجتماع الإقليمي الحادي والعشرين لرؤساء أجهزة الاستخبارات والأمن من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الذي نظمه فريق الرصد. وخلال هذه الزيارات، اغتنمت الفرصة لتبادل المعلومات حول تهديد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش وتنظيم القاعدة في المنطقة واستكشاف كيف يمكن لنظام الجزاءات أن يدعم الدول في التصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش وتنظيم القاعدة والجهات المرتبطة بهما.

وفي حزيران/يونيه 2024، اعتمد المجلس القرار 2734 (2024) لإعادة تأكيد تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة الذي يؤثر على الأفراد والكيانات المدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش وتنظيم القاعدة.

وفي القرار نفسه، مدد المجلس ولاية فريق الرصد وولاية مكتب أمين المظالم لمدة 36 شهرا. وتماشيا مع القرار 2734 (2024)، وافقت اللجنة على تنقيحات المبادئ التوجيهية للجنة لتسيير أعمالها. ووافقت اللجنة أيضا على إدخال استكمالات موحدة على الاستمارات الموحدة الخاصة بالإدراج في القائمة.

وتواصل اللجنة الاحتفاظ بقائمة الجزاءات الخاصة بها واستكمالها لتيسير تنفيذ نظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1267. وتضم قائمة الجزاءات الآن 255 فردا و 89 كيانا وتم تحديثها آخر مرة في 23 آب/أغسطس 2024. ولم تتم إضافة أسماء جديدة إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية وداعش وتنظيم القاعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واقترح إدراج ثلاثة أفراد في القائمة، وجميع هذه الإدراجات معلقة حاليا. تم حظر كيانين وشخصين مقترحين للإدراج في القائمة في عام 2023 وتم ترحيله الأسماء حتى عام 2024. وعدلت قيود القائمة والملخصات السردية لثلاثة أفراد وكيان واحد. ورفع اسم شخص واحد من قائمة الجزاءات، بناء على توصية من أمين المظالم. ويقوم مكتب أمين المظالم حاليا باستعراض ثلاثة طلبات لرفع الأسماء من القائمة.

ووافقت اللجنة على ستة طلبات مقدمة من الدول الأعضاء للحصول على استثناءات من تجميد الأصول لتغطية النفقات الأساسية بموجب الفقرة 87 (أ) من القرار 2734 (2024) وطلب استثناء واحد لتغطية النفقات الاستثنائية بموجب الفقرة 87 (ب). وفي ذلك السياق، أود أن أذكر بأن القرار 2664 (2022) أدخل استثناء إنسانيا لمدة سنتين بموجب نظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرار 1267، تماشيا مع الفقرة 5 من القرار. وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بشأن تنفيذ القرار 2664 (2022). ويسير الاستعراض السنوي لعام 2023 وفقا للفقرتين 93 و 94 من القرار 2734 (2024) سيرا حسنا. وركز ذلك الاستعراض على القيود الواردة في القوائم التي تفتقر إلى ما يكفي من محددات هوية الأفراد الذين أفيد بأنهم تُوفوا والكيانات التي أفيد بأنها لم تعد موجودة، وركز أيضا على التعيينات التي لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر.

أود أن أشكر الدول الأعضاء على إسهاماتها. وكما أبرز فريق الرصد في إحاطته الخطية المقدمة إلى اللجنة، قدم العديد من الدول الأعضاء معلومات مستكملة قيمة عن الأفراد والكيانات قيد الاستعراض. ويعتزم فريق الرصد اقتراح تعديلات على قيود القائمة والموجزات السردية استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول المقدمة لاقتراح الإدراج في القائمة والدول ذات الصلة وإلى البيانات التي جمعت أثناء الاستعراض.

وبالنظر إلى التهديد الإرهابي العالمي المستمر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وداعش وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما، من المهم جدا الحفاظ على نظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1267 بوصفه أولوية عليا في جدول الأعمال العالمي لمكافحة الإرهاب. وأشجع الدول الأعضاء بقوة على المشاركة بنشاط من خلال اقتراح إدراج أسماء في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وداعش وتنظيم القاعدة، ومن خلال تقديم معلومات مستكملة وإضافية بدون تأخير، وفقا لتشريعاتها الوطنية ودعما لعملية الاستعراض السنوي والتحقق من صحة البيانات. وأحض الدول الأعضاء على الاستمرار بهمة في مشاركتها مع اللجنة وفريق الرصد. وهذا التعاون لازم للحفاظ على دقة قائمة الجزاءات وضمان فعالية نظام الجزاءات.

في الختام، أود أن أعرب عن امتناني لجميع الدول الأعضاء على تعاونها مع اللجنة وفريق الرصد ومكتب أمين المظالم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السفيرة فرايزر على إحاطتها.

أعطي الكلمة الآن للسفير بن جامع.

السيد بن جامع (*تكلم بالإنكليزية*): بصفتي رئيسا للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، يشرفني أن أحيط المجلس علما بالجوانب الرئيسية لعمل اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

شهد العام الماضي تطورا مستمرا في تهديدات وتحديات الإرهاب العالمي. ولا يزال ظهور الإرهابيين غير المركزيين المنفردين الذين تطرفوا في العنف مما يشكل تحديا كبيرا للعديد من الدول الأعضاء، لأن هؤلاء الأفراد غالبا ما يعملون بدون روابط تنظيمية واضحة.

تستفيد الجماعات الإرهابية على نحو متزايد من التقنيات المتقدمة، بما في ذلك الاتصالات المشفرة والتعلم الآلي والعملات المشفرة، للتهرب من كشفها وتعزيز قدراتها التشغيلية.

على الرغم من الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء، تماشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، نرى الجماعات الإرهابية تتكيف باستمرار مع تدابيرنا وجهودنا لمكافحة الإرهاب. وبدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، واصلت اللجنة العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني لمساعدة الدول الأعضاء في التصدي لتلك التهديدات والتحديات وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة بالإرهاب. ولدى قيام اللجنة بذلك، ركّزت على ثلاثة مجالات عمل رئيسية.

أولا، تقييم جهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء. وقامت اللجنة بتسع زيارات حتى الآن منذ آخر تقرير قدمته إلى المجلس. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وحتى الآن، زارت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، نيابة عن اللجنة، كازاخستان، وملاوي، وموريتانيا، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وتايلند، حيث أن أزمة الميزانية حدت من قدرة اللجنة، مما جعلها تنظم عددا أقل بكثير من العدد العادي لزيارات التقييم. وفي الوقت الذي نتكلم فيه هنا الآن، وفي ضوء التهديد الناشئ في خليج غينيا، تقوم المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بالنيابة عن اللجنة، بزيارات متابعة إقليمية إلى توغو وغانا وكوت ديفوار. ما انفكت تلك الزيارات توفر وسيلة فعالة للمشاركة والحوار المباشرين والبناءين بين اللجنة والدول الأعضاء، ولا تزال تشكل عنصرا حاسما في عملية التقييم التي تضطلع بها اللجنة.

ولا تزال الدول الأعضاء تذكر أنها تستفيد من الزيارات، التي تمكنها من إبقاء اللجنة على علم بالتقدم المحرز في التنفيذ والتحديات التي تواجهها. وبالإضافة إلى ذلك، اغتنمت أربع دول أعضاء – بلجيكا وغانا وملديف ونيجيريا – الفرصة خلال هذه الدورة المشمولة بالتقرير لإحاطة اللجنة مباشرة بمعلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ توصيات اللجنة، وفقا لعملية التقييم التي أجرتها. وقد أثبتت تلك الإحاطات الإعلامية أنها أداة تحظى بالقبول وفعالة في حوار اللجنة مع الدول الأعضاء.

وتحيط اللجنة علما أيضا بالحوار القوي والمستمر الذي أجرته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مع منسقي الأمم المتحدة المقيمين والأفرقة القطرية في الميدان، وكذلك مع ممثلي الأمين العام الخاصين المعنيين. وعملا بقرار مجلس الأمن 2617 (2021)، وافقت اللجنة مؤخرا على مجموعة من الإجراءات لزيادة تعزيز أعمال التقييم هذه من حيث الفعالية والشمولية والشفافية. وواصلت اللجنة أيضا عملها في مجال التقييم باستخدام أداة التقييم المعززة، والدراسة الاستقصائية الإلكترونية التفصيلية للتنفيذ، فضلا عن الاستعراض العام المنقح لتقييم التنفيذ. وهذه الأدوات كلها مصممة لضمان استمرار الدقة والاتساق والشفافية والإنصاف في الاستعراض المستندي والتقييم، والمساعدة على إجراء تحليل كمي ونوعي للاسترشاد به في قرارات السياسة العامة ذات الصلة التي تتخذها اللجنة والمجلس.

أما المجال الرئيسي الثاني فيتمثل في تيسير إيصال المساعدة التقنية إلى الدول المحتاجة. وفي ذلك الصدد، أبقت اللجنة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشكل ملحوظ على شراكتهما وحوارهما الوثيقين مع مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب طائفة واسعة من الشركاء المنفذين الآخرين، بمن فيهم المانحون ومقدمو الخدمات الإقليميون والثنائيون. وتتلقى اللجنة إحاطات من مكتب مكافحة الإرهاب مرتين في السنة، ويحضر مراقبون من المكتب الإحاطات التي تقدمها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن زيارات تقييم الدول الأعضاء، بينما يشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في معظم زيارات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء. وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر الماضيين، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الهيئة الإقليمية لأمريكا اللاتينية على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية، وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل

الأموال، بشأن التقدم المحرز في تمويل الإرهاب في المنطقتين. وفي أيار/مايو من هذا العام، تلقى أعضاء اللجنة أيضا إحاطة شاملة من رئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية عن الجهود والتحديات في تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، فضلا عن التقدم العالمي المحرز نحو الامتثال لتلك المعايير.

ويتزايد نشاط الشركاء الثنائيين في الأخذ بتوصيات اللجنة وتقديم الدعم للدول الأعضاء الأخرى من أجل تنفيذها. وأدت الممارسات الجيدة التي تم تحديدها خلال زيارة اللجنة إلى تعاون نشط في عام 2024 بين دولتين عضوين بشأن توصيات اللجنة. وتواصل اللجنة تشجيع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على العمل بشكل وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب من أجل ضمان وصول الشركاء المنفذين إلى توصيات اللجنة بشأن قاعدة بيانات بوابة اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. وواصلت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بصفتها رئيسا، ورئيسا مشاركا ونائبا لرئيس عدة أفرقة عاملة تابعة للاتفاق العالمي، التعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع شركاء آخرين من أجل ضمان إحداث أثر مستهدف على أرض الواقع. ويكفل تأثير الجهود الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب على أرض الواقع على أساس التقييم السنوي الذي تجريه المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للثغرات في تنفيذ الالتزامات بمكافحة تمويل الإرهاب الواردة في قرارات مجلس الأمن، والتي أحيلها، بصفتي رئيسا للجنة، إلى مكتب مكافحة الإرهاب عملا بالقرار 2462 (2019). ويتم ذلك بالتعاون مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. وتعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أيضا مع فريق الرصد بشأن تدريب الدول الأعضاء على التنفيذ الفعال لتوصيات اللجنة وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران 1267 (1999) و 1373 (2001). في عام 2023، قاد فريقا الخبراء جهود التدريب في نيجيريا.

أما المجال الرئيسي الثالث فيتمثل في مواصلة تعزيز جهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء. ومتابعة لإعلان دلهي بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن التهديدات التي يشكلها استخدام منظومات الطائرات المسيرة لأغراض إرهابية، والمعروفة أيضا باسم مبادئ أبو ظبي التوجيهية، التي صدرته بوصفها الوثيقة S/2023/1035. وتلقت اللجنة الدعم من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومكتب مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

منذ الإحاطة السنوية السابقة التي قدمتها اللجنة، في عام 2023 (انظر S/PV.9508)، عقدت اللجنة ثلاث جلسات إحاطة مفتوحة بشأن مواضيع إقليمية ومواضيعية لتناول اهتمامات الدول الأعضاء وشواغلها حيال جهود مكافحة الإرهاب في جنوب شرق أوروبا؛ ووضع استراتيجيات لبناء قدرة المجتمع على الصمود ضد التطرف الإرهابي؛ وتجريم الأعمال الإرهابية وتعزيز التعاون الدولي في تقديم الإرهابيين إلى العدالة. وواصلت اللجنة أيضا معالجة حقوق الإنسان والجوانب الجنسانية لمكافحة الإرهاب وتذكير الدول الأعضاء بأنه من الضروري لأي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب أن تكفل تلك التدابير امتثالها لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، تبرز اللجنة أهمية تنفيذ الدول الأعضاء لتوصيات اللجنة المنبثقة عن تقييماتها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان. واصلت اللجنة تعزيز مشاركتها مع البرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في إطار مختلف أنشطتها والمناسبات التي تنظمها .

في الختام، أود أن أعرب عن شكري لمساعدة الأمين العام ناتاليا غيرمان، المديرة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، على قيادتها، وأشكر أيضا أعضاء فريقها وأمانة اللجنة على الدعم المقدم للرئيس واللجنة خلال دورة الإبلاغ هذه. وأود أيضا أن أعرب عن عميق تقديري لأعضاء اللجنة على مشاركتهم البناءة، مما مكنني من قيادة أعمال اللجنة بكفاءة ووحدة تامة. أود أيضا أن أشكر أعضاء فريقي على جهودهم المستمرة لإدارة العمل اليومي لمكتب الرئيس طوال السنوات الماضية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السفير بن جامع على إحاطته.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للسفير مونتالفو سوسا.

السيد مونتالفو سوسا (*تكلم بالإسبانية*): بالنيابة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، يشرفني أن أقدم تقريرا عن التقدم المحرز في دعم تنفيذ الدول للقرار منذ إحاطتنا الإعلامية المشتركة السابقة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (انظر S/PV.9478). بالإضافة إلى ذلك، ووفقا للولاية الواردة في الفقرة 22 من القرار 2663 (2022)، سأوجز تعاون اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 مع اللجنة المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

لا يزال القرار 1540 (2004) عنصرا حيويا في الهيكل العالمي لعدم الانتشار للحيلولة دون حصول الأطراف من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل. إن العواقب المدمرة والكارثية المحتملة التي يمكن أن تنشأ عن استخدام هذه الجهات الفاعلة للأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية لا تزال مسألة تبعث على القلق البالغ لدى المجتمع الدولي. وقد أحرزت الدول تقدما كبيرا نحو التنفيذ الكامل للقرار، كما أوضحت ذلك اللجنة المنشأة بموجب القرار 1540 من خلال عملية الاستعراض الشامل لعام 2022. ومع ذلك، لا يزال يتعين القيام بالمزيد من العمل، ولا يزال التنفيذ الكامل والفعال للقرار 1540 مهمة طويلة الأجل. وفي حين تختلف ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 عن ولاية اللجنتين الأخريين، غير أن اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 ما فتئت تضطلع بولايتها في إطار الفقرة 22 من القرار 2663 (2022)، بما في ذلك تعزيز تبادل المعلومات واستكشاف فرص التنسيق بشأن الزيارات إلى الدول الأعضاء، في إطار كل ولاية من اللجان الثلاث، وقدمت كل عام إحاطة إلى مجلس الأمن بالاشتراك مع اللجنتين الأخريين وفقا لذلك، كما نفعل اليوم.

بعد تجديد ولاية اللجنة لمدة 10 سنوات أخرى، حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2032، بموجب القرار 2663 (2022)، واصلت اللجنة الاضطلاع بأنشطة لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للقرار ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها الوطنية. وفي حزيران/يونيه، اتصلت اللجنة بالدول الأعضاء التي لم تقدم تقاريرها بعد لتشجيعها على أن تقدم، من دون تأخير، تقريرا أوليا عن تنفيذ القرار إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 من القرار 2663 (2022). وشاركت اللجنة هذا العام في 32 مناسبة للتوعية نظمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة. وشاركت اللجنة في تنظيم دورة تدريبية إقليمية لجهات الاتصال المعنية بالقرار 1540 في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، انعقدت في بيجين في حزيران/يونيه، بالتعاون مع حكومة الصين وبدعم من مكتب شؤون نزع السلاح، وفي تنظيم دورة تدريبية إقليمية أخرى لجهات الاتصال في أفريقيا، انعقدت في أديس أبابا في تشرين الثاني/نوفمبر. بالتعاون مع موزامبيق وبدعم من مكتب شؤون نزع السلاح.

منذ عام 2004، قدم 185 بلدا تقارير إلى اللجنة تتضمن معلومات عن التدابير التي اتخذتها، أو تعتزم اتخاذها، لتنفيذ القرار 1540 (2004). وإجمالا، عينت 155 دولة عضوا جهات اتصالها الوطنية لدى اللجنة، تسع منها تفعل ذلك لأول مرة هذا العام. إن فعالية الخطوات العملية التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار أمر هام، وأحد التدابير التي يمكن أن تأخذها الدول في الاعتبار في هذا الصدد وضع خطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ، على النحو الذي شجع عليه القرار 2663 (2022). وتساعد هذه الخطط على تحديد أولويات الدول الأعضاء وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار 1540 (2004)، بما في ذلك عن طريق تحديد التدابير التي ستُعتمد بشأن الأنظمة وأطر الرقابة الوطنية، وتعزيز التعاون بين الوكالات وتحديد المجالات التي قد تتطلب المساعدة. ومنذ عام 2007، قدمت 38 دولة عضوا إلى اللجنة ما مجموعه 47 خطة من هذا القبيل. وتؤدي اللجنة دورا هاما في مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار 1540 عن

طريق مضاهاة طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء بعروض المساعدة المقدمة من دول أخرى، أو من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، أو من كيانات أخرى. في تشرين الأول/أكتوبر، تراسلت اللجنة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الكيانات، وطلبت إلى الجهات التي يمكن أن تساعد الدول التي تلتمس المساعدة، أن تفعل ذلك، عملا بالفقرة 7 من القرار 1540 (2004)، وأن تستكمل شروط مساعدتها، حسب الاقتضاء.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت دولتان عضوان تعليقات على حالة طلبيهما للمساعدة، وقدمت أربع دول أعضاء طلبات مساعدة جديدة أو استكملتها. بالإضافة إلى تيسير طلبات المساعدة، واصلت اللجنة العمل مع الدول، بمبادرة منها، من أجل مناقشة الإبلاغ الوطني، وخطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ، ومصفوفات اللجنة، والمساعدة في تدابير التنفيذ. وتواصل اللجنة أيضا استخدام موقعها على شبكة الإنترنت لتوعية الجمهور.

تواصل اللجنة أنشطتها وفقا لبرنامج العمل الحادي والعشرين من أجل دعم تنفيذها لالتزاماتها بموجب القرار 1540. وفي عام 2024، عقدت اللجنة ثماني جلسات رسمية ومشاورتين غير رسميتين. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للفقرة 26 من القرار 2663 (2022)، عقدت اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر جلسة إحاطة إعلامية مفتوحة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وقدمت الإحاطة موجزا لأنشطة اللجنة عن جميع جوانب القرار 1540، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمساعدة. وعلاوة على ذلك، أتاحت الإحاطة الإعلامية المفتوحة فرصة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية لتقديم عروضها للمساعدة، وأتاحت للدول الأعضاء فرصة لكي تتبادل طوعا خبراتها ودروسها المستقاة وأفضل ممارساتها فيما يتعلق بالتنفيذ.

وجسدَّت البيانات الوطنية التزاما قويا بعدم الانتشار وتنفيذ تشريعات وطنية فعَّالة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من اكتساب قدرات تتصل بأسلحة الدمار الشامل. وشدد العديد من الدول الأعضاء على أهمية التعاون الدولي والحاجة إلى بناء القدرات والمساعدة في تعزيز قدراتها. وكان هناك تركيز مشترك على وضع ضوابط صارمة على المواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل والمحافظة عليها من أجل منع الاتجار غير المشروع بها. وعموما، أبرزت البيانات جهدا جماعيا لتعزيز الأمن العالمي من خلال اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة. أكدت مداخلات المنظمات الدولية والإقليمية على جهودها الجماعية لدعم القرار 1540 (2004) من خلال تعزيز معايير عدم الانتشار، وتقديم المساعدة التقنية وتحسين قدرة الدول الأعضاء على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وشملت المواضيع المشتركة تعزيز التعاون بشأن ضوابط التصدير وتأمين المواد ذات الصلة وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز التدابير الوطنية والإقليمية. وعكست البيانات التزاماً مشتركاً بتعزيز الأمن العالمي من خلال التدابير الوقائية والتعاون متعدد الأطراف. ستواصل اللجنة العمل على زيادة فعالية تلك الإجراءات.

وإدراكا من اللجنة لأهمية مواصلة تطوير وتعزيز اتصالات اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 من أجل زيادة الشفافية ونشر المعلومات على نحو أفضل من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذها للقرار 1540 (2004)، أكملت اللجنة تحديث موقعها على شبكة الإنترنت. والتحديث يوفر تصفحا مبسطًا ويجسد برنامج عمل اللجنة.

وأود أن أشدد على أن النهج التعاوني والحوار مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والترتيبات الأخرى سيظلان حجر الزاوية في أنشطة لجنة القرار 1540. وفي هذا السياق، بعثت اللجنة في نيسان/أبريل رسائل إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات الأخرى، وفقا للفقرة 23 من القرار 2663 (2022) لتقديم معلومات مستكملة بشأن جهة اتصالها أو منسقها للقرار 1540 (2004) وتشجيعها على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بشأن المساعدة مع لجنة القرار 1540 والدول الأعضاء الأخرى.

أشكر المجلس على إتاحة الفرصة لي لتقديم هذه الإحاطة.

الرئيس: (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السفير مونتالبو سوسا على إحاطته.

وأعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الراغبين في الإدلاء ببيانات.

السيد إريا (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر رؤساء اللجان على إحاطاتهم الشاملة وعلى قيادتهم.

على الرغم من أن لكل لجنة من اللجان ولاية متميزة، فإنها تشترك في غاية مشتركة – وهي التصدي للتهديدات التي تشكلها الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول للسلام والأمن الدوليين.

أولا، لا تزال اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تضطلع بدور مهم في مكافحة الإرهاب. تتقدم اليابان بالشكر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات وأمين المظالم على عملهما، وترحب بتمديد ولايتيهما في شهر حزيران/يونيه.

وقد اعترف القرار 2734 (2024) بوضوح أن العنف الجنسي والجنساني قد يكون مؤهلاً للإدراج في قائمة الجزاءات بموجب القرار 1267 (1999) عندما تستخدم هذه الأعمال من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو تنظيم القاعدة كتكتيك إرهابي. ويُعد هذا القرار معلماً مهماً لاتخاذ إجراءات ملموسة ضد العنف الجنسي والجنساني، وتشجع اليابان على الاستخدام الفعال لنظام الجزاءات المنشأ بموجب القرار 1267 (1999).

إن ضمان التنفيذ السريع والصارم لتدابير الجزاءات من جانب الدول الأعضاء هو أولويتنا دائماً. تشدد اليابان على أهمية التحسين المستمر في طرق إرسال الإخطارات بشأن تحديثات القائمة. نشكر الأمانة على جهودها، ونواصل حوارنا بشأن هذه المسألة.

ثانياً، تؤدي لجنة مكافحة الإرهاب أيضاً دوراً حيوياً في مساعدة جهود الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب. تؤكد اليابان على أهمية تركيز لجنة مكافحة الإرهاب المستمر على التقنيات الجديدة والناشئة. ويسرنا أن نلاحظ أن لجنة مكافحة الإرهاب تمكنت من التوصل إلى توافق في الآراء في العام الماضي بشأن مبادئ أبو ظبي التوجيهية. لا تزال اليابان ملتزمة بالمشاركة البناءة في المناقشات بشأن وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة، على النحو الوارد في إعلان دلهي.

كما تعرب اليابان عن تقديرها للجهود التي يبذلها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. إن اتباع نهج شامل وتشاوري مع الشركاء، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، هو مفتاح نجاح جهود مكافحة الإرهاب. يمكن للجنة مكافحة الإرهاب تحسين أساليب عملها.

ثالثاً، لا يزال القرار 1540 (2004) يؤدي دوراً هاماً في النظام العالمي لعدم الانتشار. وتقدر اليابان تقديرا عاليا عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) وفريق الخبراء التابع لها، بما في ذلك خلال جلسة الإحاطة المفتوحة التي قدمت الشهر الماضي، في التحاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين لتيسير التنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004). ولدعم هذا الهدف، تقدم اليابان مساعدة قوية، بما في ذلك المساهمات الطوعية، إلى مكتب شؤون نزع السلاح.

أود أن ألفت انتباه المجلس إلى العملية الجارية لملء وظيفة شاغرة حاليا، ووظيفتين شاغرتين قادمتين في فريق الخبراء. ومنذ العام الماضي، لم تتمكن اللجنة من تعيين خبير جديد في الوظيفة الشاغرة حاليا. علاوة على ذلك، ما زلنا نرى فشل الفريق في المشاركة في بعض فعاليات التوعية. وتحد هذه المشاكل، التي غالباً ما تكون ناجمة عن عدم وجود توافق في الآراء، من قدرة اللجنة على القيام بوظائفها المهمة للوفاء بولاياتها. وفي هذا الصدد، تعرب اليابان عن تقديرها الكبير لرئاسة إكوادور في السعي للتوصل إلى حل بطريقة شفافة وشاملة للجميع. وتشدد اليابان على ضرورة تصرف أعضاء اللجنة بمسؤولية وحكمة، مع الابتعاد عن العرقلة، من أجل معالجة الوضع.

وعلى وجه الخصوص، يحدونا أمل صادق في أن تتمكن اللجنة من ملء الشواغر المتبقية في فريق الخبراء بمرشحينا الأقوياء. وسنواصل المساهمة بشكل بنّاء في مناقشات اللجنة وجهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ القرار 1540 (2004).

ولن تدخر اليابان جهدا لمنع الإرهاب ومكافحته، وهي مهمة تشكل جزءا لا يتجزأ من بناء مجتمع دولي ينعم بالسلام والاستقرار، يمكن لجميع البشر أن يعيشوا فيه دون خوف من الإرهاب.

السيدة فرايزر (مالطة) (*تكلمت بالإنكليزية*): أولا، أود أن أعرب عن امتنان مالطة لسفيري الجزائر وإكوادور، رئيسي كل من اللجنتين المنشأتين عملا بالقرار 1373 (2001)، بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار 1540 (2004)، على التوالي، على إدارتهما الممتازة خلال عام 2024.

لا يزال التهديد الذي تشكله الجماعات الإرهابية على السلم والأمن الدوليين يتزايد في مناطق النزاع. ففي أفريقيا، توسع الجماعات المنتسبة لتنظيمي داعش والقاعدة أنشطتها في أجزاء كثيرة من القارة. ومن أفغانستان، يشكل تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام – خراسان" تهديدًا متزايد الخطورة، سواء داخل البلد أو في المنطقة ككل، وكذلك حركة طالبان باكستان.

إن مرونة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة في مواجهة جهود مكافحة الإرهاب تعني أنه مع تطور التهديد الإرهابي، يجب أن يتطور رد المجلس أيضاً. يتعين علينا إبداء مزيد من الاهتمام بمعالجة الأسباب الجذرية للتطرف العنيف عند مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، تدعم مالطة إشراك أصوات المجتمع المدني في تقييمات مكافحة الإرهاب وعمليات صنع القرار في هذا المجال، بما يضمن بقاء أولئك الذين نسعى لحمايتهم في صميم جهودنا.

ومع تزايد استهداف الجماعات الإرهابية للنساء والشباب، سواء كضحايا أو كمجندين، فإن إدماج المنظور الجنساني والشبابي في استراتيجيات مكافحة الإرهاب أمر ضروري. إن تمكين المرأة وإشراك الشباب في المجتمعات المعرضة للتطرف أمران أساسيان لمنع انتشار التطرف العنيف.

بالإضافة إلى ذلك، تتطلب مكافحة الإرهاب استجابة عالمية موحدة معززة بتعاون إقليمي قوي. وغالباً ما تتجاوز التهديدات الإرهابية الحدود، مستغلة ثغرات الحوكمة ونقاط الضعف الأمنية. وتؤكد مالطة على أهمية الشراكات القوية فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، تشيد مالطة بالجهود التعاونية التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للدول التي تحتاج إليها. فهذه الشراكات ضرورية لتعزيز أمن الحدود، وتعطيل التدفقات المالية إلى الجماعات الإرهابية، وتعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية لمكافحة التهديدات العابرة للحدود الوطنية بفعالية.

كما ترى مالطة أن الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة لا تزال أداة لا غنى عنها في الترسانة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتضطلع اللجنة المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بدور محوري في تعطيل الشبكات التشغيلية والمالية لتنظيمي داعش والقاعدة والمرتبطين بهما. وتؤيد مالطة بقوة الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتعزيز نظام الجزاءات، وتحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بهمة في تحديث قوائم الجزاءات وتنفيذها. إن المشاركة الاستباقية وتوفير المعلومات الدقيقة حسنة التوقيت أمران حاسمان للحفاظ على فعالية تلك التدابير.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1540 (2004) بالإجماع. وقد عزز هذا الإنجاز التاريخي جهودنا الجماعية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع حيازتها من جانب جهات من غير الدول، لا سيما لأغراض إرهابية. ومنذ ذلك الحين، أدت لجنة القرار 1540 دوراً محوريًا في رصد تنفيذه وتيسير تقديم المساعدة للدول الأعضاء ودعم التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية.

وبينما نقترب من نهاية فترة ولايتنا في مجلس الأمن، أتوقف أيضا لبرهة لاستعراض ما تحقق في العامين الماضيين. بوصف مالطة نائب رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540، فقد دعمت باستمرار جهود الرئيس وتحاورت بحسن نية مع جميع الأعضاء من أجل تنفيذ ولاية اللجنة. إننا ممتنون لرئيس اللجنة وفريقه على إدارتهم المتميزة لعمل اللجنة خلال أوقات عصيبة جدا. ويشجعنا التقدم الذي أحرزته اللجنة

خلال السنوات الماضية. ويجب علينا الآن أكثر من أي وقت مضى أن نعمل معاً من أجل تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في منع الجهات من غير الدول، ولا سيما الجماعات الإرهابية، من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وتحقيقًا لهذه الغاية، ستواصل مالطة العمل على بناء الجسور وتتطلع إلى المشاركة مع الأعضاء الجدد في هذا الملف.

السيدة ماير (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): أود أن أشكر ممثلي مالطة والجزائر وإكوادور على إحاطاتهم، وقبل كل شيء، على مشاركتهم، على التوالي، بصفتهم رؤساء اللجان المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ والقرار 1373 (2001)، بشأن مكافحة الإرهاب؛ والقرار 1540 (2004).

إن عمل اللجان الثلاث متكامل، ولهذا السبب ندعو إلى تعزيز التعاون فيما بينها لتمكينها من مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله بشكل فعال ومتماسك. تؤدي اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267 دوراً محورياً في النظام الدولي لمكافحة الإرهاب. لا يزال تنظيم داعش وتنظيم القاعدة والجماعات التابعة لهما يشكلان التهديد الإرهابي الأكثر حدة. إذ لا يزال هذان التنظيمان يشكلان تهديدًا كبيراً في العراق وسورية، ويمدان شبكاتهما إلى كل القارات. وتكثف جماعة نصرة الإسلام والمسلمين وتنظيم داعش عملياتهما في أفريقيا. ويؤثر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – خراسان على الأمن الإقليمي في آسيا الوسطى وخارجها، وصولاً إلى أوروبا. وتقع على عاتق المجلس مسؤولية الاستفادة الكاملة من الوسائل التي توفرها قراراته لضمان معاقبة الإرهابيين واحترام تلك الجزاءات.

نرحب باتخاذ القرار 2734 (2024)، الذي يسمح بأخذ العنف الجنسي والجنساني في الاعتبار في طلبات الإدراج على قائمة الجزاءات. وتؤكد فرنسا مجددًا دعمها لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة 1267 ومكتب أمين المظالم، اللذين تم تجديد ولايتيهما هذا العام.

يجب أن تستمر لجنة مكافحة الإرهاب في أداء مهامها الأساسية لضمان أن تكون جهودنا مجدية ومتصاعدة. إننا نرحب بعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في مساعدة لجنة مكافحة الإرهاب على ضمان تنفيذ قرارات المجلس على النحو الصحيح. وندعم التزام المدير التنفيذي بتعزيز فعالية أساليب عمله وتقييماته.

كما تمكننا لجنة مكافحة الإرهاب من تكييف أطر عملنا مع التحديات المعاصرة. وأشير هنا إلى استخدام الإنترنت والشبكات الاجتماعية لأغراض إرهابية، أو استخدام تقنيات التمويل الجديدة. إننا ندعم العمل على تنفيذ إعلان دلهي، على سبيل المثال، من خلال مبادئ أبو ظبي التوجيهية بشأن التهديدات التي يشكلها استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة لأغراض إرهابية، والتي تم اعتمادها في عام 2023 (انظر S/2023/1035). ومن الضروري تعبئة المجتمع المدني والدوائر البحثية والأكاديمية، فضلاً عن القطاع الخاص، من أجل اكتساب تفهم أفضل لتلك التهديدات المتطورة باستمرار.

أخيراً، وبعد مرور 20 عامًا على اتخاذ القرار الذي أنشأ لجنة القرار 1540، فإنها تؤدي دوراً أساسيًا في هيكلية عدم الانتشار. يجب أن نبقى متأهبين في مواجهة خطر حصول الجهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية، على أسلحة الدمار الشامل. إن التقرير الرابع لفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي ينسب المسؤولية عن الهجمات الكيميائية في سورية إلى تنظيم داعش، يشهد على حقيقة هذا التهديد.

ويجب على اللجنة، بدعم قيّم من فريق خبرائها، أن تواصل دعم الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار 1540 (2004). تدعم فرنسا العمل الرامي إلى تحسين آليات المساعدة ووضع أدلة تقنية طوعية لتنفيذ القرار. كما ندعو إلى تكثيف الحوار مع المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في القطاع الخاص والمجتمع المدني.

السيد بن جامع (الجزائر) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر زميليّ من مالطة وإكوادور على عرضهما لتقارير اللجان المنشأة

عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، على التوالي، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ والقرار 1540 (2004)، وعلى تقديمهما إحاطتيهما. وأود أيضا أن أشكر زملائي وزميلاتي الأعضاء في اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)، بشأن مكافحة الإرهاب.

إن الإرهاب يتطور بشكل أسرع بكثير من استجابتنا له، وأسلحة الدمار الشامل تلقي بظلالها على العالم أكثر من أي وقت مضى. والأسوأ من ذلك كله هو أن التقدم التكنولوجي يضاعف من قدراتنا ونقاط ضعفنا في الوقت نفسه.

لقد أصغيت بعناية إلى الإحاطتين اللتين قدمهما زميلاي. إذ تبرز كلماتهما حقائق غير مريحة، لأننا نواجه تحديات غير مسبوقة. ومع ذلك، لا تزال آلياتنا وتعاوننا في معالجتها بالية.

لأكن واضحًا: إن تهديد الإرهاب ليس شيئًا نظريًا على الإطلاق. وبلدي، الجزائر، يعرف ذلك عن تجربة. ففي التسعينيات من القرن العشرين، عانينا من ذلك بمفردنا. كنا معزولين وقاتلنا بمفردنا. ولحسن الحظ، تغلبنا على ذلك لوحدنا. علمتنا تلك التجربة – تلك التجربة المريرة – حقيقتين أساسيتين. أولاً، نحن كمجتمع دولي لا يمكننا الاستمرار في هذا المسار غير المستدام. عندما تتقن الجماعات الإرهابية الذكاء الاصطناعي قبل أن تستوعب بعض الدول أساسيات مكافحة الإرهاب بوقت طويل، فإننا نواجه مشكلة. ثانيًا، لا يمكن مواجهة هذا التحدي إلا إذا واجهنا ثلاث حقائق صعبة. الأول هو التشرذم: لدينا ثلاث لجان تعمل بعقلية متقوقعة بينما الجماعات الإرهابية والمنظمات الإرهابية مترابطة عبر الحدود. أما التحدي الثاني فهو عدم المساواة: فبينما تمتلك بعض البلدان الموارد اللازمة لمكافحة الإرهاب، تكافح بلدان أخرى لتلبية احتياجاتها الأمنية الأساسية. والثالث هو التقدم التكنولوجي: تهديدات الغد تتشكل من خلال ابتكارات اليوم. هذه التحديات ليست منفصلة، بل مترابطة ومتعاضدة.

إذ لا يمكن أن تنجح مكافحة الإرهاب دون استئصال أسبابه. لا يوجد بديل عن ضمان التنمية والعدالة؛ ولا يوجد خيار آخر غير الحكم الرشيد والإنصاف، وبقدر ما يتعلق الأمر بسيادة القانون، لا يمكن أن يكون هناك أي حل وسط على الإطلاق. عندما ننظر إلى قارتنا، إفريقيا، يومًا بعد يوم، نرى كيف يتم استغلال الفقر المدقع واليأس في تغذية التطرف. نرى مؤسسات ضعيفة يتم اختراقها. ونرى كيف يصبح انعدام الفرص أرضًا خصبة للتطرف. ماذا تفعل لجاننا ومجلسنا في مواجهة هذا المشهد؟ لقد أنشأنا لجان، ونجتمع ونتناقش، لكن اللجان الثلاث لا تعمل مع بعضها البعض. لدينا خطط وتوقعات، ولكننا لا نملك الموارد اللازمة لذلك. يجب أن يتغير هذا النهج.

ويقترح بلدي ما يلي. أولاً، التوازن هو المفتاح – بين الأمن والتنمية، وبين المنع والاستجابة، وبين استخدام التكنولوجيات الجديدة كوسيلة سلمية والحماية من إساءة استخدامها. ثانياً، يجب أن يكون الدعم المقدم لأفقر البلدان حقيقياً: بدلاً من الوعود، يجب أن يتم توفير الموارد الفعلية؛ وبدلاً من فرض الشروط، يجب أن يكون التعاون هو الأساس؛ ومن فضل الأعضاء، بدلاً من العظات، لا يجب أن يكون هناك سوى الشراكة في مكافحة الإرهاب. ثالثاً، يجب توحيد النهج الإقليمية. وفي هذا الصدد، ليس لدى أفريقيا وقت لتضييعه في مكافحة الإرهاب لأن التهديد يفوق استجابتنا اليوم.

إن الطريق للمُضي قُدما واضح. أولاً، يجب تعزيز الإطار التشريعي في مكافحتنا الحازمة للإرهاب مع التمسك بسيادة القانون. ثانيًا، يجب تعزيز الرقابة على الحدود مع السماح بالحركة المشروعة للأشخاص وتدفق التجارة. ثالثًا، يجب علينا بناء القدرات مع احترام السيادة. رابعاً، يجب تشاطر التكنولوجيات المحتملة بأقل تكلفة ممكنة مع ضمان استخدامها السلمي. خامساً، يجب اختيار البلدان التي ستتم زيارتها من بين البلدان الأكثر ضعفاً والأكثر تضرراً من الإرهاب. وفي هذا الصدد، نتطلع إلى أن تقوم المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بزيارة منطقة الساحل وبحيرة تشاد بدلاً من البلدان التي لا تعاني من الإرهاب.

وفي الختام، لا شيء يبرر الإرهاب ولا بديل عن التعاون الدولي الحقيقي. إن بلدي، الجزائر، التي لها تجربة مريرة في مكافحة

الإرهاب، على استعداد لتقاسم تجربتها وتسخير خبراتها والعمل مع جميع الشركاء الذين يشاطروننا رؤيتنا لعالم خال من الإرهاب. ولكن يجب أن نتصرف الآن. فالمستقبل ليس مجرد حدث سيحدث لنا. وهذا شيء يمكننا تشكيله معًا.

السيدة بن (غيانا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر السفراء فرايزر وبنجاما ومونتالفو سوسا على ما قدموه من معلومات مستكملة عن عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)، بشأن مكافحة الإرهاب؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، على التوالي. وأشكرهم أيضا على قيادتهم للجان خلال العام الماضي.

لا تزال آفة الإرهاب تلقي بظلالها على السعي الجماعي لتحقيق السلام والأمن والوئام العالمي. ولا يقاس أثره بالأرواح التي أزهقت والدمار المادي والمجتمعات الممزقة فحسب، بل يقاس أيضًا بتآكل الثقة وانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولذلك، فإن عمل اللجان الثلاث وهيئات خبرائها لا غنى عنه للتصدي للتهديدات المستمرة التي يشكلها الإرهاب على السلام والأمن العالميين. وعلى الرغم من الولاية المميزة لكل لجنة، إلا أنها تؤدي أدواراً تكاملية هامة في التصدي لتلك التهديدات. وفي هذا الصدد، نشيد بالأنشطة التعاونية للجان الثلاث ونشجع على بذل المزيد من الجهود المنسقة بطرق يعزز بعضها بعضاً.

أود أن أسلط الضوء على النقاط الثلاث التالية.

أولاً، إن التهديد المتزايد الذي يشكله تنظيم داعش في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأوروبا ينذر بالخطر. ولذلك، فإن التحليل المستمر للتهديدات الناشئة والتنفيذ الصارم لنظام الجزاءات 1267 ورصده يظل أمراً بالغ الأهمية. وفي هذا الصدد، ندعم عمل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ونرحب بتوصياته. ونؤكد أيضا على أهمية مشاركة الدول الأعضاء مع اللجنة وفريق الرصد وتزويدهما بمعلومات مستكملة عن الطابع المتطور للتهديد الإرهابي والأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، وعن حالة تنفيذ تدابير الجزاءات على الصعيد الوطني.

ثانيا، إن دور لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء المنفذين المعنيين، يظل حاسما في مواجهة التحديات المتعددة الأوجه المرتبطة بتزايد التهديدات الإرهابية. وعلى وجه الخصوص، تشكل التكنولوجيات الجديدة والناشئة تحدياً كبيراً لمكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، ترحب غيانا باعتماد مبادئ أبو ظبي التوجيهية بشأن التهديدات التي يشكلها استخدام منظومات الطائرات بدون طيار لأغراض إرهابية. وتعتقد غيانا أن تلك المبادئ، التي تستند إلى إعلان دلهي بشأن مكافحة استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، توفر إطارا لمنع استغلال الجهات الفاعلة من غير الدول للتكنولوجيات الناشئة لأغراض خبيثة والتخفيف من آثاره. كما أن تعطيل تدفق الأموال إلى الجماعات الإرهابية أمر محوري في قطع مصدر تمويلها. وفي هذا الصدد، رحبنا بالإحاطة التي قدمتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أيار/مايو بشأن تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب. ونحث الدول الأعضاء على مواءمة إطار عملها لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال مع المعايير الدولية. ونشدد أيضا على أنه، بالإضافة إلى تلك الجهود، يجب أن يكون هناك تركيز مستمر على معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب وتعزيز التدابير الوقائية لتحقيق تلك الغاية.

ثالثاً، ما زلنا نشعر بالقلق إزاء احتمال حيازة جهات من غير الدول للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو تطويرها أو الاتجار بها أو استخدامها. وفي هذا الصدد، فإننا نسلم بأن القرار 1540 (2004) لا يزال الصك العالمي الوحيد المكرس لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وقوع تلك الأسلحة في أيدي الإرهابيين. وتكرر غيانا التزامها بعمل لجنة القرار 1540 في تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار. وتشمل هذه الجهود تيسير تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء،

وأنشطة التواصل والتوعية، والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، في جملة أمور. ونؤيد أيضا تحسين آلية المساعدة التي وضعتها اللجنة ونأمل أن يتسنى اعتماد الآلية المنقحة في أقرب وقت ممكن.

وفي الختام، أكرر دعم غيانا لاستمرار التعاون والتنسيق بين اللجان وفيما بينها في إطار ولاية كل منها. ونعتقد أن تنفيذ الولايات أمر حيوي لمكافحة الإرهاب وصون السلم والأمن الدوليين.

السيد مونتالفو سوسا (إكوادور) (*تكلم بالإسبانية*): سأدلي الآن ببيان بصفتي الوطنية، وأبدأ بالإعراب عن تقديري للعمل المتفاني الذي قام به الممثلان الدائمان لمالطة، السيدة فانيسا فريزر، والجزائر، السيد عمار بن جامع، وفريقيهما، في الوفاء بولايات اللجان التي يترأسانها.

وإكوادور تدين أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن دوافعها وأياً كان مرتكبوها. وتعتبر هذه الأعمال أحد التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين وسيادة القانون. ويولي بلدي أهمية كبيرة لتنفيذ ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وتضطلع اللجنة بدور رئيسي في مكافحة الإرهاب من خلال ضمان الامتثال للجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وتنظيم داعش، ويجب الحفاظ على نزاهتها وفعاليتها.

وكما ذكر فريق الدعم التحليلي والرصد في تقاريره، لا يزال تنظيم القاعدة وداعش والجماعات المرتبطة بهما يشكلان تهديدًا خطيراً للسلم والأمن الدوليين، وما زال ينتشر في أفريقيا، وتحديدًا في منطقة الساحل، وكذلك في أفغانستان وأوروبا وجنوب شرق آسيا. وبالمثل، يتابع وفدي عن كثب مقترحات التعيينات التي قدمتها الدول الأعضاء ويؤيد العمل المحايد والمستقل الذي يقوم به أمين المظالم.

وفيما يتعلق بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)، بشأن مكافحة الإرهاب، فإننا نؤكد من جديد على دورها بوصفها المنبر الرئيسي للحوار بشأن مسائل مكافحة الإرهاب. وأشدد على التعاون المستمر بين اللجنة والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب والكيانات الأخرى، وهو أمر بالغ الأهمية لتعزيز جهود المجلس الرامية إلى إضعاف الجماعات الإرهابية المتطورة. وتعكف المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب حالياً على إعداد تقرير عن زيارتها إلى إكوادور، والذي سيكون مفيداً للغاية لمنع الإرهاب ومكافحته ولتحديد احتياجات البلد من التعاون التقني بلا شك. وأكرر التأكيد أيضا على استعداد بلدي للمشاركة البناءة في المفاوضات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بمنع استخدام التكنولوجيات المالية الجديدة والناشئة في الأغراض الإرهابية وكشفها وتعطيلها.

وخلال العامين الماضيين، تشرفت إكوادور برئاسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004). وقد تولى وفدي تلك المسؤولية بعد اعتماد القرار 2663 (2022)، الذي وضع خارطة الطريق لعمل اللجنة للسنوات العشر القادمة. وفي ظل رئاسة إكوادور للجنة، اتُّخذت عدة إجراءات لتعزيز عمل اللجنة، لا سيما من خلال تعزيز التعاون والحوار مع الدول الأعضاء وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في برامج العمل المعتمدة. ومن بين أولويات بلدي، أود أن أسلط الضوء على تنشيط الدورات التدريبية لنقاط الاتصال المنشأة بموجب القرار 1540 والمناقشات بشأن نموذج جديد لآلية المساعدة من أجل معالجة طلبات وعروض المساعدة بكفاءة والاحتفاظ بسجلات مناسبة لها في اللجنة. وأود أيضا أن أسلط الضوء على تنظيم أول جلسة إحاطة مفتوحة للجنة، في 9 تشرين الأول/أكتوبر، والحوار التفاعلي غير الرسمي مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية في 10 تشرين الأول/أكتوبر. إضافة إلى ذلك، نواصل في إطار اللجنة مناقشة الأدلة المرجعية التقنية الطوعية الأولى التي نأمل أن يتم اعتمادها قريباً.

وبعد ما يقرب من عام من المداولات والمناقشات المكثفة، وافقت اللجنة في 13 شباط/فبراير 2024 على تعيين خمسة مرشحين في فريق الخبراء لملء ستة مقاعد أصبحت شاغرة في عام 2023. ونظراً لوفاة أحد المرشحين، وهو ممثل عن المنطقة الأفريقية، تم تنظيم عملية جديدة في منتصف هذا العام لملء الشاغر. وفي الأسابيع المقبلة، سيتم إحراز تقدم في عملية جديدة لاختيار الخبراء لشغل ثلاثة

شواغر متاحة في فريق الخبراء وفي المداولات بشأن المبادئ التوجيهية الداخلية بشأن المسائل المتعلقة بفريق الخبراء.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أعرب عن خالص تقديري لأعضاء اللجنة على جهودهم في دعم عمل إكوادور خلال فترة رئاستها ولهيكل دعم اللجنة، المؤلف من فريق الخبراء وموظفي مكتب شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام.

وأختتم بياني كما فعل السيد خوسيه دي لا غاسكا، الذي ترأس اللجنة معظم هذا العام، بالإعراب عن امتناني العميق للبعثة الدائمة لإكوادور، ولا سيما المستشار أندريس بيدرا كالديرون، على المستوى الرفيع من المهنية والدعم الذي لا يقدر بثمن على مدى عامين تقريبا من رئاسة إكوادور لهذه اللجنة الهامة.

السيد أفونسو (موزامبيق) (*تكلم بالإنكليزية*): تشكر موزامبيق سفراء مالطة والجزائر وإكوادور، رؤساء لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1373 (2001) و 1540 (2004)، على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة. ونثني عليهم لقيادتهم وتفانيهم في عمل تلك اللجان.

ونشير إلى أن التحديات التي طرحت خلال الإحاطات الإعلامية تشمل توسع تنظيمي القاعدة وداعش، لا سيما في البلدان الأفريقية والآسيوية، إلى جانب تكيفهما مع التكنولوجيا الحديثة واستخدامها. وتؤكد تلك التحديات الحاجة الملحة إلى تنسيق معزز وفعال ومستدام في مكافحة الجماعات الإرهابية والجماعات التابعة لها. ونكرر دعمنا القوي لتنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1267 (1999) تنفيذا كاملا. ونحن نقدر كثيرا تعاوننا الجماعي المستمر مع اللجنة في تقديم المعلومات ذات الصلة، بالانتظام المطلوب، عن تنفيذ تدابير التقييم على المستويات الوطنية.

ونرحب بالعمل القيّم وإسهام فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ومكتب أمين المظالم في تقديم أدلة مستقلة بشأن التهديدات الإرهابية العالمية والتقارير والتوصيات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267. وعلى نفس المنوال، لا غنى عن لجنة مكافحة الإرهاب في النهوض بالتنفيذ الكامل لقرارات مكافحة الإرهاب والاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وبالمثل، تعتبر التقييمات الوطنية التي تجريها لجنة مكافحة الإرهاب ذات أهمية حاسمة في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على منع الإرهاب ومكافحته في جميع أنحاء العالم.

وفي إطار الجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول الأفريقية الأعضاء على مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، نرحب بالاجتماع الأفريقي الرفيع المستوى لمكافحة الإرهاب، الذي عقد في أبوجا يومي 22 و 23 نيسان/أبريل، تحت شعار "تعزيز التعاون الإقليمي وبناء المؤسسات لمواجهة التهديد المتنامي للإرهاب في أفريقيا". وقد أبرز ذلك الحدث أهمية اتباع نهج إقليمي موحد في مكافحة الإرهاب، حيث أن إضفاء الطابع الأفريقي على الإرهاب يشكل خطرا واضحا وقائما لا يمكننا تجاهله ويجب علينا مكافحته جماعيا.

ويظل القرار 1540 (2004) محورياً في الإطار العالمي لعدم الانتشار النووي والأسلحة البيولوجية والكيميائية. وتنفيذه الكامل والفعال ضروري للحد من المخاطر المرتبطة بحيازة تلك الأسلحة من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. ولذلك فإننا نعلق أهمية كبيرة على عمل لجنة القرار 1540 وفريق الخبراء التابع لها في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ القرار تنفيذا كاملا. ويسعدنا أن نعلن أن موزامبيق، بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ورئاسة لجنة القرار 1540، شاركت مؤخرا في تنظيم الدورة التدريبية الثالثة لنقاط الاتصال الوطنية بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004) في أفريقيا. وعُقدت الدورة في الفترة من 5 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر في أديس أبابا. واستهدفت الدورة التدريبية تبادل المعارف والخبرات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004). ويكتسي ذلك أهمية خاصة في السياق الحالي المتمثل في تجدد المنافسات وتزايد نفوذ الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الإرهابيين، مما يثير المخاوف من انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

وموزامبيق تكرر إدانتها القوية والقاطعة للإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أياً كان مرتكبوه وأينما ارتكب وأياً كان الغرض منه. الإرهاب

آفة وهو أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين اليوم. ويؤكد التزامنا هذا على أهمية وجود جبهة دولية موحدة ضد الإرهاب، مع تعزيز الحاجة إلى التعاون واليقظة من أجل صون السلم والأمن العالميين.

السيدة إيفستينييفا (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): نود أن نشكر رؤساء لجان مجلس الأمن الثلاث على عملهم كرؤساء للهيئات الفرعية. ونرحب بالتعاون القائم بين لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات; وكذلك لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملا بالقرارين 1373 (2001) و1540 (2004)، كجزء من ولايتيهما ووفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ونحن نعتبر عملهم في غاية الأهمية من حيث التصدي للتحديات التي تواجه مجلس الأمن في مجالي مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار.

لم ينخفض مستوى التهديد الإرهابي في العالم. وبالنسبة لبعض المناطق، أصبحت المواجهة الفعالة للتهديد بشكل أساسي أهم هدف وجودي تواجهه. والمنظمات الإرهابية تعمل على توسيع الأراضي الخاضعة لسيطرتها؛ وهي تتكيف بسرعة مع استراتيجيات وتكتيكات إنفاذ القانون؛ وتُسخّر التوترات أو الصراعات الاجتماعية لأغراضها، فضلاً عن التعجيل بتفعيل التقنيات الجديدة والناشئة. ومن الأهمية بمكان تركيز جهود لجنة مكافحة الإرهاب على رصد تنفيذ الدول لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وكثيرا ما يكون لعدم امتثال الدول لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن أثر كارثي على الأمن القومي. وقد رأى أعضاء اللجنة ذلك خلال زيارة التقييم الأخيرة.

ونحث الدول التي استضافت زيارات لجنة مكافحة الإرهاب وتلقت تقارير متابعة على إرسالها إلى اللجنة دون تأخير. وتساعد هذه التقارير في التركيز على الجهود الوطنية الرامية إلى الامتثال للالتزامات الوطنية ومعالجة الثغرات في التشريعات وممارسات إنفاذ القانون وزيادة فعاليتها. وعند وضع البرامج ذات الصلة، من المهم لهياكل الأمم المتحدة المسؤولة عن مساعدة البلدان في بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب أن تأخذ في الاعتبار في المقام الأول رغبات الدولة المتلقية للمساعدة وتقييمات خبراء اللجنة وتوصياتهم.

وفيما يتعلق بالعنصر الرئيسي في ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، أي تقييم جهود الدول في مكافحة الإرهاب، نود أن نشكر السيدة غيرمان على أخذها في الاعتبار اقتراحاتنا بضرورة إعطاء الأولوية للزيارات إلى أكثر البلدان ضعفا، لا سيما في المنطقة الأفريقية. ويجب أن تركز أدوات التقييم على قدرة الدول على مكافحة الدعم المالي والأيديولوجي للإرهابيين، وكذلك على ضمان الملاحقة القضائية للجرائم في نهاية المطاف، دون الانشغال بقضايا ذات طابع ثانوي. ويسرنا أن لجنة مكافحة الإرهاب نجحت في الاتفاق على توصيات لضمان فعالية وتوقيت وكفاءة الزيارات القطرية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وتقييماتها، وكذلك على وسائل تعزيز عملية التقييم. ونحن على ثقة من أن هذه المقترحات، التي تتماشى مع ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب القرار 2617 (2021)، ستساعد في تلقي المعلومات من الدول التي يجري تقييمها بشأن كيفية وفائها بالتزاماتها، استنادًا إلى توصيات لجنة مكافحة الإرهاب.

وندعو المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى مواصلة رصد مشاريع التقارير القطرية عن كثب حتى تتجنب استخدام مصطلحات تختلف عن تلك التي اتفق عليها مجلس الأمن. ولا ينبغي أن تتضمن هذه الوثائق تقييمات وأحكاما مسيّسة بشكل متعمد. ومن المقرر عقد أربع جلسات إحاطة في الفترة المتبقية من هذا العام. لقد فقدنا الزخم خلال الجائحة، وما زلنا بحاجة إلى اللحاق بالركب. هناك مشاكل حتى في عقد الجلسات العامة للجنة مكافحة الإرهاب. إننا ندرك أن مجلس الأمن يواجه جدول أعمال مزدحم، ولكن من المهم أيضاً أن يكرس المجلس الوقت والاهتمام اللذين تستحقهما المسائل الملحة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ومن المهم أيضاً ضمان التمثيل الإقليمي الكافي بين الخبراء المدعوين للعمل مع اللجنة ومديريتها التنفيذية.

ونحن نقدر تقديرا عالياً مهارات زملائنا الإكوادوريين وجهودهم الدؤوبة في رئاسة لجنة 1540. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنشكر السيد خوسيه دي لا غاسكا، الممثل الدائم السابق لإكوادور، على إسهامه في أعمالها، وكذلك نتمنى للسيد أندريس مونتالفو سوسا كل التوفيق خلال الشهر ونصف الشهر المتبقين من رئاسة إكوادور للجنة. ويظل القرار 1540 (2004) وثيقة عالمية فريدة تتناول مسائل مثل التعاون بين الدول وتقديم المساعدة لها في وضع حواجز فعالة لمنع وقوع أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها والمواد ذات الصلة في أيدي جهات فاعلة من غير الدول. وفي هذا الصدد، تؤدي لجنة القرار 1540 دورا بالغ الأهمية فيما يتعلق بتنفيذ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للقرار تنفيذا كاملا. ونحن مقتنعون بأن المجالات الرئيسية لعمل الهيئة الفرعية ينبغي أن تظل هي رصد الامتثال لأحكام القرار 1540 (2004) وتنسيق الجهود العالمية لتقديم المساعدة التقنية المناسبة للمحتاجين. علاوة على ذلك، يجب ألا ننسى أن اللجنة يمكنها – وينبغي لها – أن تقوم بهذا العمل بناء على طلب الدول فحسب. وأي نوع من فرض ما يسمى بالخدمات غير مقبول، وأي جهود لتقديم المساعدة يجب أن تكون مراعية ومتوازنة في طبيعتها.

أما فيما يتعلق بازدواجية مسؤوليات اللجان الثلاث، التي نناقش عملها اليوم، نود أن نؤكد أن واجباتها محددة بوضوح. لجنة 1540 مسؤولة عن مهام الوقاية والرصد. فهي لا تملك التفويض ولا الأدوات اللازمة لتحديد التهديدات الإرهابية أو التصدي لها، وهي مسؤولية لجان مجلس الأمن المتخصصة ذات الصلة. وعملها يتعلق حصراً بعدم الانتشار، وأي محاولة لتغيير نطاق عملها تتعارض مع نص وروح القرار 1540 (2004). وإزاء هذه الخلفية، سيكون من المصطنع ومن غير المجدي السعي إلى نوع من التآزر بين عمل لجنة القرار 1540، من جهة، واللجان المنشأة بموجب القرارات 1267 و 2253 و 1373، من جهة أخرى. إن إطار التفاعل بين تلك الهيئات الفرعية محدد بوضوح في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ويتلخص في تبادل المعلومات وتنسيق الجهود، مع التخطيط للزيارات القطرية وتنفيذها. وروسيا منفتحة على الحوار مع جميع الدول الأعضاء بشأن أي مسائل تتعلق بتنفيذ القرار 1540 (2004) وستواصل المساعدة في ضمان تنفيذه بالكامل من قبل جميع البلدان. ولا يزال بلدي منفتحاً بلا كلل على التعاون البنّاء الذي يهدف إلى إيجاد حل سريع وفعال للمسائل الموضوعية والتنظيمية التي تواجه لجنة القرار 1540.

ونعرب عن امتناننا للرئاسة المالطية للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة، المنشأة بموجب القرارات 1267 و 1989 و 2253، على قيادتها القديرة واستعدادها لمعالجة مختلف القضايا بطريقة بناءة. ونثني على العمل الفعال لآليات المجلس في مجال مكافحة الإرهاب. ونعطي الأولوية للتنفيذ السليم لقرارات مجلس الأمن بشأن نظام جزاءات مكافحة الإرهاب المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة. ويسرنا أن الأحكام الرئيسية لتلك القرارات قد انعكست في المبادئ التوجيهية لعمل اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267. ونحن نراقب عن كثب ديناميكيات التهديدات الإرهابية الحديثة في جميع أنحاء العالم المنبثقة عن تنظيمي داعش والقاعدة والجماعات الإرهابية المرتبطة بهما في مناطق مختلفة، بما في ذلك سوريا والعراق وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وأفريقيا. ومن الأمثلة البارزة على ذلك النشاط الإرهابي المستمر لتنظيم داعش – خراسان في أفغانستان. ونرى أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها سلطات الأمر الواقع، لا يزال تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يسعى إلى زعزعة استقرار البلد من خلال تنفيذ هجمات وأعمال إرهابية جديدة. كما أن وجود داعش المتجذر في أفغانستان، بدوره، يشكل تهديدًا للدول المجاورة في وسط آسيا، وكذلك لبلدان خارج المنطقة. ونشر الإرهابيين لأنشطتهم الأيديولوجية والدعائية والتجنيد، مع استخدامهم الماهر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يشكل خطراً أيضاً.

وثمة مجال آخر نركز عليه بشكل خاص بالنسبة لنا يتعلق بالنشاط الإرهابي في عدد من البلدان الأفريقية، والذي هو إلى حد كبير نتيجة الإرث الاجتماعي والاقتصادي للسياسات الاستعمارية وسياسات الاستعمار الجديد للبلدان الغربية. كما نتابع عن كثب الجهود الحثيثة التي تبذلها الأطراف الإقليمية للتغلب على تلك التحديات. ونؤكد على ضرورة مواصلة التركيز على قضية المقاتلين الإرهابيين الأجانب –

الأفراد المدرجين على قوائم عقوبات مكافحة الإرهاب – من أجل منع وكبح نشاطهم الإجرامي، وكذلك القضايا المتعلقة بإعادتهم إلى أوطانهم في المستقبل. ونحن ندعم العمل الفعال الذي يقوم به فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، والذي توفر تقاريره دعمًا مهمًا لعمل اللجنة. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى التعاون الوثيق مع فريق الخبراء. وفي هذا الصدد، فإننا نثق في أن تقارير فريق الرصد ستكون موضوعية قدر الإمكان وستستند إلى معلومات موثوقة فحسب. ونعتقد أن الزيارات القطرية التي يقوم بها فريق الرصد عنصر هام في عمله. ولطالما دعونا إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص للزيارات التي يقوم بها خبراؤها إلى الدول التي تشهد مواجهة مسلحة مع الإرهاب الدولي، وكذلك الدول التي تواجه مباشرة أشكالاً مختلفة من الإرهاب.

السيد جورج (سيراليون) (*تكلم بالإنكليزية*): تظل سيراليون ملتزمة بالسلم والأمن الدوليين وتؤيد العمل البالغ الأهمية الذي تقوم به اللجنة المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)، بشأن مكافحة الإرهاب؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) في مكافحة الإرهاب العالمي ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونشكر السفراء فانيسا فرايزر وعمار بن جامع وأندريس مونتالفو سوسا على إحاطاتهم الثاقبة وجهودهم المتفانية في تلك المجالات.

تؤدي هذه اللجان أدواراً حيوية في مكافحة الإرهاب، حيث تستهدف لجنة 1267 تمويل الإرهاب وسفر الإرهابيين وتدفق الأسلحة إليهم؛ ولجنة 1373 التي تدعم قدرات مكافحة الإرهاب ولجنة 1540 التي تمنع حيازة الجهات الفاعلة غير الحكومية لأسلحة الدمار الشامل. ولذلك تؤيد سيراليون ولايات تلك اللجان، بما في ذلك الجزاءات، باعتبارها أدوات أساسية، وترحب بالقرار 2734 (2024)، الذي يوسع نطاق دعم الرصد ومكتب أمين المظالم.

ونشيد بالتركيز على العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء لمكافحة هذه القضايا.

إننا نشعر بقلق بالغ إزاء توسع نفوذ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في منطقة الساحل، والتي أصبحت بؤرة إرهاب عالمية رئيسية. ونؤكد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي، كما يتضح من مبادرتنا الأخيرة لاتحاد نهر مانو، التي تتماشى مع جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من أجل مواجهة التهديدات الناشئة للسلم والأمن. ونظل ملتزمين بالعدالة والأمن والمساعدة الإنسانية والعمل مع الشركاء الدوليين على التنفيذ الفعال للجزاءات، مع التمسك بالاعتبارات الإنسانية بموجب القرار 2264 (2022).

تقر سيراليون بأهمية القرار 1540 (2004) في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومع تزايد وصول الإرهابيين إلى التقنيات المتقدمة فإننا ندعم المراقبة المستمرة وتخفيف المخاطر من خلال الجزاءات. وفي الوقت الذي تتم فيه الحماية من انتشار أسلحة الدمار الشامل فإننا نؤمن بتعزيز التعاون التكنولوجي السلمي مع اتخاذ تدابير وقائية قوية، مثل الضوابط على التصدير والحدود. لقد أحرزت سيراليون تقدماً في تنفيذ القرار 1540 من خلال الدعم الاستشاري التقني والتدريب وبناء القدرات من الدول الأعضاء الأخرى.

ولا يزال تمويل الإرهاب يمثل تحدياً كبيراً. نحن نشدد على التشريعات المعنية بالقطاع المالي لمواجهة مصادر التمويل المتنوعة، بما في ذلك الأنشطة الإجرامية وإساءة استخدام تقنية سلسلة الكتل. ونشيد بالزيارات التقييمية التي تقوم بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للجنة القرار 1373 ووضع مبادئ توجيهية، إلى جانب فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيرها من الجهات التي تساعد في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. إن تقييمات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لجهود الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب لا تقدر بثمن، وكذلك مساهمات الكيانات التابعة للاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.

في الختام، نؤكد مجدداً عدم تسامحنا مطلقاً مع الإرهاب. ويجب على جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها بتجريم الإرهاب ومنع

تمويله وحرمانه من الملاذات الآمنة. إن تعزيز التنسيق بين اللجان والإدارات أمر بالغ الأهمية لوضع استراتيجية عالمية موحدة وشفافة وخاضعة للمساءلة لمكافحة الإرهاب.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السفراء على إحاطاتهم وقيادتهم في اللجان المعنية، والتي تضطلع بأدوار هامة ومكملة لبعضها البعض في تقييم ومكافحة التهديدات الإرهابية ودعم الإرهاب.

واسمحوا لي أن أقول بإيجاز إنني أتفق تماما مع البيان الذي أدلى به الممثل الدائم للجزائر بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)، بشأن مكافحة الإرهاب، ومفاده أنه يجب علينا تعزيز التعاون بين اللجان الثلاث لتجهيز المجتمع الدولي بشكل أفضل في مكافحة الإرهاب.

وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و 2253 (2015)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، نرى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وفروع تنظيم القاعدة والمنتسبين إليهما يواصلون توسيع نفوذهم في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في جنوب ووسط آسيا وأفريقيا. وستواصل الولايات المتحدة العمل في إطار اللجنة لاستخدام الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1267 بأقصى قدر من الفعالية لمواجهة قدرة الإرهابيين على تهديد السلم والأمن الدوليين.

تُعد التصنيفات ضرورية للغاية لضمان تحديث قائمة الجزاءات واستهدافها للتصدي للتهديدات الحالية. وللأسف، لم تقم اللجنة المنشأة بموجب القرار 1267 بتحديد أي أفراد أو كيانات منذ العام الماضي، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى العقبات السياسية. فيجب أن يظل العمل الهام الذي تقوم به هذه اللجنة بعيدًا عن التسييس.

لقد أظهرت هجمات داعش زيادة في التنسيق والتنوع، وتكيف تنظيم القاعدة بسرعة للاستفادة من النزاعات العالمية. ومن الأمور الشنيعة للغاية الاستخدام المستمر للعنف الجنسي والجنساني كتكتيك للإرهاب وأداة لزيادة تمويل الإرهاب وقوته.

وقد جدد المجلس في وقت سابق من هذا العام، باتخاذ القرار 2734 (2024)، ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والتابع للجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار 1267، مع الإقرار بأن التخطيط لأعمال العنف الجنسي والجنساني أو توجيهها أو ارتكابها قد يكون مؤهلاً للإدراج في القائمة بموجب معايير النظام. إننا نحث على المزيد من التعاون بين الجهات المعنية لتبادل المعلومات وزيادة الوعي حول هذه الجرائم المروعة وتعزيز مساءلة مرتكبيها. ومن الضروري أن يستخدم مجلس الأمن جميع الأدوات المتاحة له للتصدي لتهديدات تنظيمي داعش والقاعدة.

وبالانتقال إلى لجنة القرار 1373، توفر تقييمات لجنة مكافحة الإرهاب، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة، معلومات لا تقدر بثمن عن تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها في مجال مكافحة الإرهاب. ونحث الدول الأعضاء وكيانات اتفاق الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الإرهاب على استخدام تلك التقييمات لتحديد الثغرات في القدرات وتعزيز الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب من خلال تسليط الضوء على الممارسات الجيدة. ونشكر المديرية التنفيذية على تقييمها الشامل لعام 2019 لامتثال الولايات المتحدة لالتزاماتها في مجال مكافحة الإرهاب، ونتطلع إلى الخطوات التالية واستمرار انخراطنا القوي مع اللجنة.

وأخيرا، تظل لجنة القرار 1540 (2004) حجر الزاوية في الجهود الدولية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية وإليها، بما في ذلك الجماعات الإرهابية. تضطلع هذه اللجنة وفريق الخبراء التابع لها بدور رئيسي في رصد الالتزامات الوطنية لمنع الجهات الفاعلة غير الحكومية من الاستفادة من نقل أو تصنيع أو حيازة أو استخدام أسلحة الدمار الشامل أو السلع والدراية الفنية ذات الصلة.

وقد شجع المجلس صراحةً التعاون بين اللجان الثلاث لتقديم مبادرات واسعة النطاق لمكافحة الإرهاب. وشمل هذا التعاون تبادل المعلومات والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان في إطار الولايات الخاصة بها والمساعدة التقنية. ومع ذلك، دأبت روسيا على عرقلة عمل

فريق الخبراء التابع للجنة القرار 1540 بسبب ادعاءات لا أساس لها من الصحة. وعلى الرغم من ادعاء روسيا بأنها تناصر عدم الانتشار إلا أنها عرقلت الجهود التي بذلها الرئيس لسد الثغرات في فريق الخبراء لمدة عام تقريبًا. كما عرقلت روسيا عمل الخبراء الحاليين في دعم ولاية اللجنة. إن هذه العرقلة تقوض نظام عدم الانتشار العالمي.

إن زيادة التعاون، بما في ذلك من خلال عقد المزيد من الاجتماعات المنتظمة، والمشاركة المنظمة للجنة القرار 1540 في الزيارات المشتركة، وزيادة تبادل المعلومات المتعلقة بالاتجاهات الحالية والناشئة للتهديدات من الجهات الفاعلة غير الحكومية في مجال الانتشار، ستساعد اللجان الثلاث على الوفاء بولاياتها.

السيدة بلوكار دروبيتش (سلوفينيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكر رؤساء اللجان على إحاطاتهم الشاملة. إن قيادتهم القديرة للجان محل تقدير كبير.

لا تزال سلوفينيا تشعر بالقلق إزاء التهديد المتصاعد الذي تشكله الجماعات الإرهابية، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والمرتبطين بهما. تشكل تلك الجماعات خطراً ليس فقط في مناطق تواجدها المباشر بل تشكل تهديدات لمناطق أوسع. كما أن هجماتهم أصبحت قاتلة بشكل متزايد.

ولا يزال يساورنا قلق بالغ إزاء استمرار انتشار الإرهاب في أجزاء من أفريقيا، خاصةً في منطقة الساحل، حيث أن وجود الجماعات الإرهابية وتزايد نشاطها وتوطيد سيطرتها الإقليمية في مناطق هشة أصلاً تساهم في زيادة عدم الاستقرار والمعاناة.

ومع ذلك فإن المقاربات التي تركز على الأمن فقط في مواجهة الإرهاب لا تكفي. ولكي تكون جهود مكافحة الإرهاب فعالة ومستدامة يجب أن تكون شاملة وجامعة ويجب أن تعالج الدوافع الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء الإرهاب والتطرف العنيف. كما يجب عليها أن تبني قدرة المجتمع على الصمود لمنع التجنيد في الجماعات الإرهابية، خاصة تجنيد الشباب. وفي هذا الصدد، فإن الحصول على التعليم هو أفضل رادع للتجنيد.

وينبغي تنفيذ نُهُج شاملة للمجتمع بأكمله وللحكومة بأكملها ومراعية للمنظور الجنساني والتي تتوافق مع القانون الدولي – لا سيما القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين وحقوق الإنسان. وعلى المستوى الوطني، يبدأ ذلك باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع توفير الفرص الاقتصادية أيضا.

إن نظام الجزاءات في إطار اللجنة المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، هو أداة بالغة الأهمية لمجلس الأمن والمجتمع الدولي من أجل دعم مكافحة الإرهاب وتنفيذ قرارات المجلس بفعالية. ونعتقد أنه لا يتم استخدام هذا النظام حاليًا بشكل كافٍ، ويرجع ذلك جزئيًا إلى نقص الوعي لدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بخيار وعملية اقتراح الإدراج في القوائم.

ويسعدنا أن القرار 2734 (2024)، في الوقت الذي يمدد فيه ولايتي أمين المظالم وفريق الرصد للسنوات الثلاث المقبلة، يوضح أيضًا أن العنف الجنسي والجنساني يمكن أن يُستخدم كأسلوب من أساليب الإرهاب وينبغي اعتباره أساسًا للإدراج في القوائم في المستقبل.

من المقرر لمجلس الأمن أن يتخذ قراراً في ديسمبر/كانون الأول بشأن تمديد نظام الجزاءات في إطار القرار 1267، وذلك بعد عامين من اتخاذ القرار 2664 (2022) الذي أقر إعفاءً أفقياً لأسباب إنسانية. وقد كانت الآثار الإيجابية للقرار على العمليات الإنسانية واضحة. ولذلك نحن ندعم بقوة تمديد الإعفاء.

تُظهر الجماعات الإرهابية مرونة وقدرة على التكيف. ولذلك فإن عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)، بشأن مكافحة الإرهاب، في مساعدة الدول على تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب أمر حتمي. إن التكنولوجيات الجديدة والناشئة تتيح فرصاً وتحديات جديدة على حد سواء، بما في ذلك في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تستخدمها الجماعات الإرهابية بفعالية متزايدة في كثير من الأحيان، بما في ذلك استخدامها في التجنيد والتمويل. وفي أعقاب اعتماد مبادئ

أبو ظبي التوجيهية غير الملزمة، ينبغي لعمل اللجنة في المجالات المتبقية المحددة في إعلان دلهي أن يساعد الدول على مواجهة تلك التحديات، مع حماية الاستخدامات المشروعة للتكنولوجيات الجديدة.

وبوصفنا عضوا ملتزما في اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، فإننا نؤكد من جديد تفانينا الثابت لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وضمان عدم وقوع هذه الأسلحة في أيدي جهات فاعلة غير حكومية. إننا نقدر التقدم المحرز في شغل خمسة من أصل تسعة مناصب في فريق خبراء القرار 1540. فقد عزز ذلك قدرة الفريق على تقديم دعم مصمم خصيصاً للجنة وللدول الأعضاء. ونحن نشجع على استكمال التعيينات المتبقية في الوقت المناسب من أجل تعزيز فعالية اللجنة في الوفاء بولايتها.

كما نؤكد على أهمية المشاركة المفتوحة والتواصل المستمر لضمان بقاء جميع أصحاب المصلحة على اطلاع ومشاركين بصورة فعالة. وقد أكدت جلسة الإحاطة المفتوحة التي عقدت يومي 9 و 10 تشرين الأول/أكتوبر على التزام اللجنة بالشفافية والحوار والتعاون. لقد قدمت الإحاطة، ضمن أمور أخرى، رؤى قيّمة حول الجهود الوطنية والدولية على حد سواء، وسلطت الضوء على التقدم الجماعي الذي أحرزناه وكذلك التحديات التي ما زلنا نواجهها في تنفيذ القرار 1540 (2004).

وفي الختام، لا يمكن لأي دولة أن تتصدى للإرهاب بمفردها. إن طبيعته العابرة للحدود الوطنية تتطلب مستوى عالياً من التعاون الدولي الفعال. وفي هذا الصدد، نحن أيضا نؤيد بقوة كسر أطواق العزلة من خلال الدمج بين الخبراء من اللجان الثلاث كلما أمكن ذلك.

السيد تشو (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السفراء فرايزر وبن جامع ومونتالفو سوسا على إحاطاتهم الثاقبة وعلى قيادتهم المتفانية للجانهم.

إن التصعيد الأخير في الهجمات التي شنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في سورية والخطر المتزايد للإرهاب في غرب أفريقيا يوضحان كيف يستغل الإرهاب عدم الاستقرار الإقليمي. وتؤكد هذه التطورات الحاجة الملحة إلى الوحدة، مما يجعل التعاون بين اللجان الثلاث ضروريًا لتعزيز استجابتنا الجماعية. وأود في هذا الصدد أن أدلي ببعض الملاحظات حول عمل كل لجنة.

نظام الجزاءات الذي تطبقه اللجنة المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، يظل أداة محورية في كبح الإرهاب من خلال استهداف الكيانات والأفراد المرتبطين بجماعات مثل داعش والقاعدة. وفي حين أن الجزاءات لا غنى عنها في هذا الجهد إلا أنه من المهم بنفس القدر تقليل أي أثر إنساني غير مقصود. لقد أدخل اتخاذ القرار 2664 (2022) إعفاءً دائمًا للأسباب الإنسانية من تدابير تجميد الأصول، مما يضمن بقاء المساعدات والأنشطة الضرورية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية دون عوائق. وبالنظر إلى التأثير الإيجابي للقرار 2664 (2022)، فإننا نؤيد إقرار إعفاء دائم، بدلاً من الإعفاء المؤقت الحالي، بموجب القرار في الدورة القادمة. فمن شأن ذلك أن يوفر الوضوح القانوني والاستقرار التشغيلي للجهات الفاعلة في المجال الإنساني، مما يسمح لها بمساعدة الفئات السكانية الضعيفة دون العبء الإداري والتأخيرات المرتبطة بالتجديدات الدورية.

لقد كان أيضا للجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)، بشأن مكافحة الإرهاب، دور محوري في تعزيز التعاون العالمي في مجال مكافحة الإرهاب، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وقد أثبتت التقييمات المتعمقة التي أجرتها المديرية التنفيذية أنها ضرورية، مما أتاح تقديم مساعدة فنية هادفة توائم بين استراتيجيات مكافحة الإرهاب والاحتياجات المحددة. وفي هذا الصدد، ستساهم جمهورية كوريا مالياً في جهود المديرية التنفيذية هذا العام لتعزيز آليات الرقابة والمساءلة في آسيا، مع البناء على تقييمات ولاية الدولة الحيوية لمكافحة الإرهاب. تهدف هذه المبادرة إلى تعزيز الممارسات الوطنية في مكافحة الإرهاب بما يتماشى مع المعايير الدولية، وتعزيز شبكة إقليمية بين هيئات الرقابة لتبادل أفضل الممارسات وتعزيز القدرات.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين للقرار التاريخي 1540 (2004). وعلى الرغم من الإنجازات السابقة إلا أننا نواجه

الآن مجموعة جديدة من التحديات في بيئة تشغيلية متزايدة التعقيد. إن التقدم السريع في العلوم والتكنولوجيا يمثل أحد تلك التحديات الرئيسية. وينبغي أن يستمر القرار 1540 (2004) وآلية تنفيذه في التكيف مع تحديات الانتشار والبيئة الأمنية المتطورة باستمرار، بما في ذلك التهديدات المحتملة من الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تشكلها التكنولوجيات الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي والفضاء الإلكتروني.

علاوة على ذلك، يمكن سرقة التكنولوجيات المتعلقة بالأسلحة والقذائف النووية من خلال الأنشطة السيبرانية الخبيثة، ويمكن استخدام المجال السيبراني نفسه كقناة لتمويل برامج أسلحة الدمار الشامل بشكل غير مشروع، كما يتضح من استمرار كوريا الشمالية في تطوير برامج القذائف التسيارية بشكل غير قانوني.

وللتصدي لذلك يجب على القطاعين العام والخاص على حد سواء رفع مستوى الشراكات والتعاون من أجل حماية الآلية ومراقبتها بفعالية. وتواصل جمهورية كوريا من جانبها دعم لجنة القرار 1540 بالمساهمات المالية. كما تعمل كوريا على تعزيز الجهود العالمية لمكافحة تهديدات الانتشار النووي من خلال استضافة فعاليات مهمة مثل الاجتماع السياسي رفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في العام الماضي، وحلقة عمل حول مكافحة تمويل الانتشار مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في حزيران/يونيه.

وفي الختام، يؤكد وفد بلدي من جديد على أن الجهود التعاونية بين اللجان الثلاث والإجراءات المنسقة بين جميع الدول الأعضاء في تنفيذ ولايات اللجان أمر ضروري للنهوض بالأهداف الأمنية والإنسانية على حد سواء.

السيدة شاندا (سويسرا) (*تكلمت بالفرنسية*): أود أن أشكر رؤساء اللجان على قيادتهم. تُظهر إحاطاتهم حجم التحديات والحاجة الملحة لتعزيز استجابتنا الجماعية.

وأود أن أبدي بضع ملاحظات بشأن عمل كل لجنة.

تعد الجزاءات الموجهة ضد تنظيمي داعش والقاعدة والجماعات المرتبطة بهما أداة رئيسية في الحد من قدرة تلك الجماعات على ارتكاب جرائمها الشنيعة. ويُستخدم العنف الجنسي والجنساني في الغالب استراتيجيةً متعمدةً لتحقيق أهدافها. ونثني على المجلس لإقراره بإمكانية تصنيف الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال أو الكيانات التي ترتكبها. وهو ما يمثل خطوة محورية في مكافحة الإفلات من العقاب ودعم الضحايا في سعيهم إلى تحقيق العدالة ويعزز الأثر الرادع للجزاءات. ويؤدي مكتب أمين المظالم دوراً لا يقدر بثمن في ضمان سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وبالتالي في تعزيز مصداقية الجزاءات وفعاليتها. وأود أيضًا أن أعرب عن امتناني لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الذي أرسى أساسًا وقائعيًا سليمًا لعملنا.

القرار 2664 (2022) أداة أخرى لا غنى عنها لضمان قدرة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني على إنجاز عملها الحيوي دون أن تعيقه الجزاءات. ويساعد الإعفاء لأغراض إنسانية على إيصال المساعدات الإنسانية على وجه السرعة إلى المحتاجين الذي ينص عليه القانون الدولي الإنساني. لذلك، من الأهمية بمكان أن يستمر تطبيق الإعفاء على نظام الجزاءات 1267.

وفيما يتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب، نعرب عن امتناننا للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على جهودها المبذولة. إن التقييمات القُطرية مهمة لبناء قدرة الدول الأعضاء على منع ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب في امتثال كامل للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان. وندعو إلى بذل المزيد من الجهود لتصبح التقييمات أكثر فعالية من خلال تقديم توصيات أكثر توجها نحو تحقيق الأهداف وإدراج عناصر إلكترونية مثل الزيارات المختلطة. إن مشاركة المجتمع المدني أمر بالغ الأهمية في تلك الجهود ونظل ملتزمين بضمان الإصغاء إلى أصوات المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، نواصل التأكيد على أهمية الشفافية وندعو إلى تنفيذ القرار 2617 (2017) الذي يتطلب إتاحة الجدول الزمني للزيارات القُطرية قبل إجرائها. وعلاوة على ذلك، تكتسي النُّهج المراعية للاعتبارات الجنسانية أهمية

بالغة في التقييمات ولا يمكننا التردد في معالجة مسألة العنف الجنسي والجنساني الذي تستخدمه الجماعات الإرهابية لإرهاب المجتمعات المحلية والبنى الاجتماعية وتدميرها.

ومع أن التحسينات التي أُدخلت على معايير الإدراج في القائمة بموجب القرار 1267 (1999) خطوة في الاتجاه الصحيح، يجب ألا نتوقف جهودنا عند هذا الحد. ولا تزال اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) جزءا لا يتجزأ من هيكل عدم الانتشار. ويجب أن نسترشد في جهودنا بتعزيز التدابير الرامية إلى منع الجهات من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وهو أحد الالتزامات المتعهَّد بها عند اعتماد ميثاق المستقبل (قرار الجمعية العامة 1/79).

ويسعدنا أن فريق الخبراء تلقى أخيرا تعزيزات هذا الصيف بعد الكثير من المراوغة داخل اللجنة. ونرى أن عمل اللجنة يكتسب زخما بتعزيز وجود الفريق. وينطبق ذلك على استعراض آلية المساعدة وتنفيذ الفقرة 12 من القرار 2663 (2022) ووضع المبادئ التوجيهية المرجعية التقنية الاختيارية. وندعو أعضاء اللجنة إلى التصرف بما يتناسب مع أهمية فريق الخبراء والتعجيل بملء المناصب الثلاثة التي ستصبح شاغرة في أواخر عام 2024، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمهارات المرشحين.

في الختام، تؤكد جلسة اليوم مجددا تصميمنا الجماعي على مكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتتطلب تلك التحديات الماثلة أمامنا استجابة مشتركة ومنسقة ترتكز على فكرة أن الأمن لا يمكن فصله عن حماية حقوق الإنسان والالتزام بالقانون الدولي.

السيدة شو هوي (الصين) (*تكلمت بالصينية*): تشكر الصين رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) ورئيس لجنة مكافحة الإرهاب ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) على إحاطاتهم.

يسرت مالطة خلال العام المنصرم، بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267، استجابة اللجنة في الوقت المناسب لطلبات الإدراج في القائمة ورفع الأسماء منها وطلبات الإعفاء وحدَّثت مبادئها التوجيهية لتسيير أعمالها واستمارات طلبات الإدراج في القائمة ومضت قدما في استعراض قائمة الجزاءات. وشجعت الجزائر، بصفتها رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب، بفعالية الزيارات القُطرية وتبادل الآراء بغرض تقييم حالة مكافحة الإرهاب ويسرت تقديم المساعدة التقنية ودعمت الدول الأعضاء في تحسين قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب. ودعمت إكوادور، بصفتها رئيسة لجنة القرار 1540، عقد دورات تدريبية لجهات الاتصال الوطنية وحسّنت آلية المساعدة وعززت التوعية والتعاون الدولي. وتبادل خبراء اللجان الثلاث وهيئاتها الفرعية وجهات النظر وتعاونوا فيما بينهم، مما أدى إلى إيجاد أوجه التآزر. وتشيد الصين بذلك.

ولا يزال المشهد العالمي لمكافحة الإرهاب في الوقت الراهن معقدا وخطيرا ولا يزال الطريق أمام الجهود الرامية إلى تحقيق عدم الانتشار طويلا. وندعو لجنة القرار 1267 (1999) إلى مواصلة التعامل مع مسائل الإدراج في القائمة ورفع الأسماء منها بمسؤولية وموضوعية ونزاهة ومهنية والحفاظ على صلاحية نظام الجزاءات وفعاليته. وينبغي أن تركز لجنة مكافحة الإرهاب على ولايتها الأساسية وقضاياها الرئيسية وأن توجه مواردها نحو دعم البلدان النامية في بناء قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب. وينبغي أن تغتنم لجنة القرار 1540 فرصة الذكرى السنوية العشرين لإنشائها لتقييم الوضع، مع المضي قدما في تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة تنفيذا شاملا ومتوازنا ومستداما وتعزيزه ودعم المجتمع الدولي في بناء نظام عادل ومعقول وغير تمييزي لمراقبة الصادرات المتعلقة بعدم الانتشار.

وتعرب الصين عن استعدادها للعمل مع أعضاء المجلس الآخرين لتعزيز الوحدة والتعاون وتشجع اللجان الثلاث على أداء واجباتها على نحو أفضل من أجل المساهمة بإيجابية في القضاء على الإرهاب وتحسين النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية.

السيد كاريوكي (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثل المملكة المتحدة.

أولا، أشكر رؤساء اللجان على إحاطاتهم اليوم وعلى قيادتهم.

لقد أصدر فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في وقتٍ سابق من هذا العام تقريره حول الهجوم المدمر بالأسلحة الكيميائية الذي تم في مارع بسورية في عام 2015 والذي حمّل تنظيم داعش المسؤولية عنه. وهذا مجرد دليل واحد على الأهمية البالغة للتنسيق بين اللجان الثلاث. ويستمر التهديد الصادر عن الإرهابيين والجهات من غير الدول في التطور. وتنشط الجماعات الإرهابية، بما فيها الجماعات المنتسبة لتنظيم القاعدة وتنظيم داعش، في جميع أنحاء العالم. ومن الضروري أن نختار العمل معًا في هذه اللجان لحماية مواطنينا ومنع انتشار الإرهاب وضمان التطوير الآمن والمأمون للصناعات الكيميائية والنووية وفي مجال علوم الحياة على الصعيد العالمي.

ونشكر الرؤساء على الإنجازات البارزة التي تحققت هذا العام والتي تشمل ما يلي:

أولا، لا يزال تحليل اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) للتهديد المتزايد بفرض الجزاءات ولفعاليتها موردا حاسما للدول الأعضاء ويواصل مكتب أمين المظالم توفير عملية قوية ومستقلة للطعن في الإدراج في قائمة الجزاءات. ونرحب بتجديد ولايتها في وقت سابق من هذا العام ونشيد باعتراف المجلس الآن بالعنف الجنسي والجنساني على أنه أسلوب من أساليب الإرهاب وسبب يدعو إلى الإدراج في قوائم الجزاءات.

ثانيا، أحرزت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) تقدما في رصد تنفيذ أدلة مرجعية تقنية ووضعها. وشكلت الذكرى السنوية العشرون لتأسيسها في نيسان/أبريل معلما مهما.

ثالثا، قدمت مشاركة الخبراء الفنيين والمجتمع المدني والقطاع الخاص إسهامات قيّمة في عمل لجنة مكافحة الإرهاب.

وتشترك تلك اللجان في هدف مشترك يتمثل في التصدي للتهديد المستمر والكبير الذي تشكله الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول للسلام والأمن الدوليين. ويمكننا معًا التصدي لتلك التهديدات بمواصلة التنفيذ الفعال والمنسق لولاياتها.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

طلبت ممثلة الاتحاد الروسي الكلمة للإدلاء ببيان آخر.

السيدة إيفستينييفا (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): نظرا للاتهامات الباطلة التي وجهها ممثل الولايات المتحدة بشأن ما يسمى عرقلة عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، نود أن نذكّر بأن الإشكالية المتعلقة بملء شاغر في فريق الخبراء التابع لها لم تكن خطأ روسيا. وفضلا عن ذلك، فقد حُلت بناءً على اقتراح توفيقي قدمه بلدنا.

وفيما يتعلق بما يسمى عرقلة مشاركة فريق الخبراء في الأنشطة الخارجية، ما فتئ بلدي يوضح أسباب اعتراضاته أبدافعوحيد هو ضرورة الالتزام بولاية لجنة القرار 1540. وإذا كان زملاؤنا لا تزال تساورهم شكوك حول ذلك، فإننا ننصحهم بدراسة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

رُفعت الجلسة الساعة 12/30.